

## بحار الأنوار

[367] 19. \* " (باب) " \* \* " (جوامع محرمات النكاح وعللها) " \* الايات: النساء: " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن ا ة كان عفورا رحيمًا \* والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب ا ة عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين (1). 1 - ل: الحسن بن حمزة العلوي، عن محمد بن يزداد، عن عبد ا ة بن أحمد عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سئل أبي عليه السلام عما حرم ا ة عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول ا ة صلى ا ة عليه وآله في سنته فقال: الذي حرم ا ة عز وجل أربعة وثلاثون وجها سبعة عشرة في القرآن وسبعة عشرة في السنة. فأما التي في القرآن فالزنا قال ا ة عز وجل: " ولا تقربوا الزنا " ونكاح امرأة الاب قال ا ة عز وجل " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأمها تكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين، والحائض حتى تطهر قال ا ة عز وجل " ولا تقربوهن حتى يطهرن " .

(1) سورة النساء الايات: 23 - 24.